



التاريخ : 5 ذي الحجة 1444 هـ
الموافق : 23 يونيو 2023 م

تعيم إداري رقم (5) لسنة 2023
بشأن الدعاوى المقيدة ضد القصر ومن في حكمهم
المشمولين بالولاية المالية لهيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر

وكيل دائرة القضاء،

استناداً إلى المادة (18) من القانون رقم (10) لسنة 2023 بإنشاء هيئة الأوقاف
وإدارة أموال القصر،

وحيث إن المادة (23) من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2014 بشأن
الهيكل التنظيمي لدائرة القضاء تحصر نطاق اختصاص إدارة قضايا الحكومة
بالنيابة عن حكومة الإمارة أو الدوائر التابعة لها أو الهيئات أو المؤسسات العامة المحلية في
الإمارة، فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أو استئنافات أو طعون، فلا يمتد نطاق
الاختصاص إلى المشمولين برعاية الهيئات أو المؤسسات،

نود التعليم بما هو آت:

أولاًً: يتم توجيه الإعلانات القضائية في الدعاوى المتعلقة بأموال القصر ومن في حكمهم
المشمولين بالولاية المالية لهيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر إلى الهيئة ذاتها، وليس إلى إدارة
قضايا الحكومة.

ثانياً: لا يتم قيد الطلبات أو الدعاوى بشأن أموال القصر ومن في حكمهم من المشمولين
بالولاية المالية لهيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر إلا بعد إرفاق ما يفيد سبق تقديم الطلب
إلى الهيئة ورفض الهيئة لهذا الطلب أو انقضاء مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ
تقديمه دون رد من الهيئة.

ثالثاً: لا يتم قيد الدعاوى التي يكون موضوعها أموال القصر ومن في حكمهم المشمولين
بالولاية المالية لهيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر، ما لم تتضمن صحيفة الدعوى إدخال
الهيئة كطرف مدخل في الدعوى.

رابعاً: يتولى المدير التنفيذي لقطاع المساعدة القضائية متابعة تنفيذ البنود الواردة في هذا
التعليم.

خامساً: يسري هذا التعليم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينشر
على الموقع الإلكتروني للدائرة.

يوسف سعيد العربي
وكيل دائرة القضاء

